تقدير ميراث الحمل بين الفقه والطب

Estimating the inheritance of pregnancy between jurisprudence and medicine

أنيسة كرتوس

جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة (الجزائر)، a.kartous@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/02 تاريخ القبول: 2023/02/17 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص:

الحمل قد يكون من جملة الورثة، جاء هذا البحث لتحديد ميراث الحمل في الفقه الإسلامي، في أقل مدة الحمل وأكثرها، ومن ثم رأي الطب الحديث ومدى الاعتماد عليه في ميراث الحمل، وموقف القانون الجزائري.

وقد توصلنا من خلال الدراسة أن حق الحمل في الميراث يقدر وفق اراء الفقه الإسلامي والرجوع إلى التطور العلمي والطب الحديث لتحديد اقل مدة الحمل وأكثرها، وان الفقه الاسلامي والطب والقانون قدروا اقل مدة الحمل بستة أشهر. لم يرد نص في تحديد أقصى مدة الحمل في كتاب الله تعالى، أو سنّة رسول الله صلى عليه وسلم، وحددها القانون الجزائري أقصاها عشرة أشهر.

كلمات مفتاحية: الحمل، الميراث، الفقه الإسلامي، الطب، القانون.

Abstract:

Pregnancy may be among the heirs. This research came to determine the inheritance of pregnancy in Islamic jurisprudence. And the position of the jurists regarding the shortest and most prolonged period of pregnancy; and then the opinion of modern medicine and the extent of reliance on it in the inheritance of pregnancy; and the position of Algerian law ; We have concluded that the right of pregnancy to inheritance is estimated according to the views of Islamic jurisprudence and reference to scientific development and modern medicine to determine the minimum and maximum duration of pregnancy, Islamic jurisprudence, medicine, and law estimated the minimum period of pregnancy to be six months. There is no text specifying the maximum duration of pregnancy in the Quran; or the Sunnah of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, and Algerian law specified it as a maximum of ten months.

Keywords: pregnancy; inheritance; Islamic jurisprudence; medicine; law.

1- مقدمة

يتمتع الإنسان بشخصية قانونية فترة وجوده، أي مدة حياته، تلك الفترة التي تبدأ بالولادة. وقبل ولادة الإنسان يكون جنينا في بطن أمه. وللجنين مركز قانوني خاص[1].إذا استقرأنا ما هو موجود على المستوى القانوني[2]، نستطيع القول إن الجنين وهو في المرحلة الجنينية تثبت له بعض الحقوق، وبذلك فإن القانون يسبق حدوث الولادة.

فإن كان الجنين في فترة الحمل مرتبطا بأمه وتابعا لها، فهو في ذات الوقت مهيأ للانفصال عنها بعد حين، وبذلك توجد الشخصية القانونية لفائدة الجنين، ويتمتع بالحقوق دون أن يتكلف بالالتزامات.

ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الجنين، حقه في الميراث. فالحمل قد يكون من جملة الورثة، ومعلوم حينئذ ما يحصل من الإشكال الناشئ عن جهالة الحالة التي يكون عليها من حياة او موت، وتعدد وانفراد وانوثة وذكورة، والحكم يختلف غالبا باختلاف تلك الاحتمالات، من هنا اهتم الفقهاء رحمهم الله بشأنه، فعقدوا له بابا خاصا في كتاب المواريث، حيث فصلوا في هذا الأمر وبيّنوا الطرق المتبعة للوصول إلى النصيب الشرعي المفترض وقفه للحمل إلى حين انفصاله عن أمه واستهلاله.

فالإرث بالتقدير والاحتياط يكون عند حصول تردد في الحكم للمستحق بالوجود أو العدم أو في جنسه. وهذا التردد إنما يحصل عند عدم القطع بالوجود للوارث، أي أن حال الوارث لا يمكن القطع بوجوده ومعرفة نوعه كما لا يمكن القطع بعدم وجوده.

ومع كل هذا لا مناص من الحكم بالإرث على أساس تقدير الاحتمال الأكثر رجحا.

لكن بفضل التقدم الطبي الأن أصبح بالإمكان تحديد مراحل الحمل وهو في بطن أمه. كما يؤكد التقدم العلمي ضرورة الاعتماد على معيار بيولوجي يستند إلى فكرة الوجود والحياة، وبذلك الرجوع إلى المراحل الأولى وهي المرحلة الجنينية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الإشكاليات التالية:

ما هو ميراث الحمل في الفقه الإسلامي؟ ما أثر الطب ومدى الاعتماد عليه في ميراث الحمل؟ ما رأي القانون الجزائري في ميراث الحمل؟

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص216.

[2] تنص المادة 2/25 من القانون المدني الجزائري رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 على أن:" على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

انتهجت في دراستي، المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، الذي يتطلب جمع المادة العلمية من مراجعها ومصادرها الأصلية، وتحليلها ومقارنتها، ذلك بالرجوع إلى القرآن والسنّة، باعتبارها الينبوع الذي منه استقت المذاهب الفقهية، ثم إلى مجموعة آراء الصحابة والتابعين، والنصوص القانونية، وبيان موقف قانون الأسرة الجزائري.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين: المبحث الأول حقيقة الحمل في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني: دور الطب في ضبط ميراث الحمل، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: حقيقة ميراث الحمل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الحمل وشروط توريثه.

المطلب الثاني: كيفية توريث الحمل.

المبحث الثاني: دور الطب في ضبط ميراث الحمل

المطلب الأول: الموقف العلمي من مدة الحمل.

المطلب الثاني: التحقق من شروط ميراث الحمل

المطلب الثالث: تقدير نصيب الحمل

وهنا سنتطرق بنوع من التفصيل لهذه العناصر.

2- حقيقة ميراث الحمل في الفقه الإسلامي:

نتناول أولا مفهوم الحمل، ثم شروط توريثه ثانيا، ثم كيفية توريثه.

1.2 مفهوم الحمل وشروط توريثه:

1.1.2 تعريف الحمل:

نتناول تعريف الحمل في اللغة، وفي الاصطلاح، وفي القانون.

أولا-الحمل في اللغة

والحمل بفتح المهملة: اسم لما في البطن، وبكسرها: اسم لما يحمل على رأس أو ظهر.[1]

الحمل بفتح الحاء ويطلق على كل ما في بطن كل حبلى، والمراد به هنا ما في بطن الآدمية من ولد، ويقال: امرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، فإذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غير. وحمل الشجر ثمره بالفتح والكسر.[1]

[1] الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء 1، الطبعة 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1418هـ – 1997م، بيروت – لبنان، ص39.

والحمل بالفتح اسم لما في البطن، أما بالكسر فهو الشيء المحمول حيث يقال فلان حامل الشيء أو حمل الشيء إذا رفعه لأعلى.[2]

والحمل بسكون الميم مصدر للفعل حمل يحمل حملا. وكلمة الحمل لها عدة معان منها:

حمل الرجل الحجر على ظهره أي رفعه. قال تعالى:" وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةُ الْحَطَبِ".[3]

وحمل الغضب، أي أظهره.

حمل الرجل القرآن أي حفظه.

حملت المرأة أي حبلت، وهي حامل وحاملة [4]قال تعالى:" حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا"[5].

والحمل في أصل اللغة المخلوق في ظلمة الرحم، وظلمة المشيمة التي هي كالغشاوة والوقاية على الولد[6]. وجاء في كتاب روح المعاني للألوسي أن:" الجنين هو ما كان في الرحم، وبذلك فإن الجنين هو الولد مادام في البطن"[7].

ثانيا-الحمل في الاصطلاح الشرعي

هو الجنين الذي لازال في بطن أمه، حيث مادام على تلك سمي حملا، سواء كان ذكراً أو أنثى مفرداً كان أم متعدداً. والحمل ما يحمل في البطن من الولد، والمراد به هنا ما في بطن الآدمية، إذا توفي المورث، وهي حامل به، وكان يرث أو يحجب بكل تقدير، أو يرث أو يحجب في بعض التقدير، إذا انفصل حيا[8].

والحمل مخلوق في رحم المرأة يمر بعدة مراحل، جاء في حديث ابن مسعود الذي في صحيحين وغيرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح"[9].

---

[1] الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، الجزء 3، الطبعة 1، عالم الكتب للنشر، 14117هـ – 1977م، بيروت – لبنان، ص636.

[2] محمد محده، **التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النشر الأوراسية، الجزائر 1982، ص171.

[3] سورة المسد، الآية 4.

[4] شحاتة عبد الغني الصبّاغ، **دروس في الفرائض**، الطبعة 1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 1413هـ – 1993م، الجزائر، ص140 – 141.

[5] سورة الأحقاق، الآية 15.

[6] الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 4، دار الفكر للنشر، بيروت – لبنان 1425هـ– 2005م، ص1611.

[7] الألوسي، **روح المعاني**، الجزء 7، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص64.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ص636. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، الطبعة 1، دار الهيم للنشر، القاهرة – مصر، 1431هـ – 2010م، ص349.

[9] ابن كثير، **تفسير القرآن**، الجزء 1، المرجع السابق، ص263. الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة 1، المجلد 7، الجزء 6، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، ص249. خالد البيطار، **البيان في شرح الأربعين النّوويّة للإمام النووي**، دار الشهاب الطباعة والنشر، الجزائر 1988، ص40. قال تعالى في سورة النجم، الآية 32:" وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ". وقال تعالى في سورة

ذكر أهل العلم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ونقل الإجماع على ذلك، واستدلوا بقوله تعالى:" وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً"[1]مع قوله تعالى:" وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ"[2] وقوله تعالى:" وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[3]، وقد استدل بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في البيهقي بإسناد لا بأس به[4].

فإذا أسقطنا مدة الرضاع، وهي حولان، أي أربعة وعشرون شهراً من ثلاثين شهراً، يبقى ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل وما دونها لم يوجد من يعيش لدونها. وأما أكثر مدة الحمل فموضع خلاف بين أهل العلم، ويمكن حصر هذا الخلاف في المذاهب التالية: أ-قالت الحنفية أكثر مدة الحمل سنتان، وهو رواية عند الإمام أحمد، وقد وُلد الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان لسنتين.

ب-وقال الليث بن سعد أقصاه ثلاث سنين، حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين.

ج-وقالت المالكية: أكثر مدة للحمل خمس سنوات.

د-وقالت الشافعية أقصاها أربع سنوات، وهو قول للمالكية وأصح الأقوال عند الإمام أحمد بن حنبل، لأنه وجد ذلك، وهو أقصى ما وجد، فقد بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنوات، بل حملت ثلاث بطون على ذلك. وكذلك بقي محمد بن الحسنين الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، ونُقل عن غيرهما.

هـ-قال محمد بن الحكم من المالكية أكثرها سنة هلالية.

و-وقال الزهري: قد تحمل ست سنين، وسبع سنين.

ز-وقال الظاهرية غالب مدة الحمل تسعة أشهر، لأن غالب النساء يلدن فيها فاعتبر ذلك.[1]

المؤمنون، الآية 13 و14:" ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ". وقال تعالى:" ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا العَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا المضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ".

[1] سورة الأحقاق، الآية 15.

[2] سورة البقرة، الآية 231.

[3] سورة لقمان، الآية 14.

[4] الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم الحديث 15551، الجزء 7، الطبعة 3، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان 1424هـ – 2003م، ص727 و728. الإمام أبو عبد الله محمّد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، **فتح العلاّم في دراسة أحاديث بلوغ المرام حديثيا وفقهيا مع ذكر بعض المسائل الملحقة**، الجزء 4، الطبعة 1، دار العاصمة للنشر، صعدة – اليمن 1433 هـ، ص218 و799. الإمام موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، **المغني**، الجزء 11، الطبعة 3، دار عالم الكتب للنشر، الرياض – السعودية 1417هـ – 1997م، ص231 – 232. شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجّاوي المقدسي، **الاقناع لطالب الانتفاع**، الجزء 3، الطبعة 3، دار الملك عبد العزيز للنشر، الرياض – السعودية 1423هـ – 2002م، ص220. موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الجزء 2، الطبعة 1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، بيروت – لبنان 1414هـ – 1994م، ص311.

ثالثا–الحمل في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة 173 من قانون الأسرة على أنه:" يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

ونص في المادة 174:" إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون".

ونص في المادة 42 من قانون الأسرة:" أقل مدة الحمل ستة (6) أشهر وأقصاها عشرة(10) أشهر.

ونص في المادة 43 منه:" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

باستقراء الأحكام المتعلقة بالجنين نستشف أن المشرع الجزائري لم يعطيه تعريفا، بل أكثر من ذلك فإنه لم يستعمل هذا المصطلح من أساسه إذ أنه استعمل لفظ الحمل.

وأقرّ القانون الجزائري حق الجنين في الإرث في المادة 173 من القانون الأسرة، وبالبحث عن وضعية الجنين في القانون يتضح أنه تأثر بما جاء في الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا من مصادر القانون[2]. كما يلاحظ أنه تمت إحاطة الجنين بنزعة حمائية بدت واضحة من خلال الأحكام المتعلقة بقسمة التركة، إذ تنص المادة 173من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة...".

1.2.2.شروط توريث الحمل

والحمل الذي يرث بالإجماع هو الذي يتحقق فيه شرطان، وكقطع للشك باليقين وهما:

الشرط الأول: ويستدل على وجود الجنين في بطن أمه وقت وفاة المورث، إذا ولد خلال مدة يغلب على الظن أنه كان موجودا في بطن أمه خلال وقت وفاة مورثه، وأقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء.[3]

---

[1] الإمام أبو عبد الله بن القيم الجوزي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الجزء 4، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت – لبنان، ص207. الفوزان، **الملخص الفقهي**، المرجع السابق، ص417. جمعة محمّد برّاج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة 1، دار الفكر للنشر، عمان – الأردن 1401هـ – 1981م، ص686.

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على:" وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية...».

أنظر: القانون المدني الجزائري، النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية مايو سنة 2007م مدعم بالاجتهاد القضائي. وتنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية." أنظر قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2] الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، مرجع سابق، ص637. الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ص39.ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ص179. أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء 8، الطبعة 1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت –

وهذه المدة هي مدة الحمل التي نص عليها القانون في المادتين 42 و43من قانون الأسرة الجزائري، فاعتبر المشرع أقل مدة الحمل ستة(6) أشهر، وأقصاها عشرة(10) أشهر، (المادة 42 قانون الاسرة الجزائرية).

ومن هنا نصت المادة 43ق.أ، بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

وقد نص القانون بأنه إذا ادعت المرأة الحامل وكذبها الورثة، فإنها تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 ق.أ.ج.

وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أن مدة الحمل المحددة قانونا وشرعا هي ستة أشهر وأقصاها عشرة وفقا للمادة 42ق.أ.ج، وأن النسب الشرعي لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية[1]، كما لا يثبت إذا كانت مدة الحمل المقررة قانونا غير متوافرة[2]

الشرط الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يولد الجنين كله حيّاً لتثبت أهليته لتملك ما حجز له من التركة.[3]

فإن وضعته ميتّاً لم يرث، في قول جميع أهل العلم، واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنّه إذا استهلّ صارخا وَرِثَ، ووُرث،[4] وقد روى ابن ماجه بإسناده عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا استهلّ الصبيّ صُليّ عليه، وَوَرِثَ".[5]

فذهب جمع من أهل العلم إلى توريثه إذا عُلِمت حياته بصوت، أو بحركة، أو برضاع، أو بغير ذلك، لأنّ المقصود هو العلم بحياته، وذلك يحصل بكل ما ذُكر.[6]

لبنان 1414هـ – 1994م، ص171. صالح بن فوزان، مرجع سابق، ص349. شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الجزء 30، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ص50-51.

[1] المحكمة العليا، غ.أ..ش، 1998/11/17، ملف رقم 210478، إ.ق.غ.أ.ش، ص85 بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،1433هـ-2012م، ص357.

[2] المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1998/05/17، ملف رقم 210478، إ.ق.غ.أ.ش، ص85، 1990/01/22، ملف رقم57756، م.ق،1997، عدد2، ص71. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص357

[3] ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ص180. **فتح العلاّم**، المرجع السابق، ص219. البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ص637. جمعة محمّد برّاج، المرجع السابق، ص687.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، المرجع السابق، ص637. **المغني**، المرجع السابق، ص180. **فتح العلاّم**، المرجع السابق، ص219.

[5] أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث 2750، الطبعة 1، مكتبة المعارف، الرياض، ص467.

[6] **فتح العلاّم**، المرجع السابق، ص219. ابن قدامة، **المغني**، المرجع السابق، ص180. **المحلى**، المرجع السابق، ص1746. **المبسوط**، المرجع السابق، ص51.

ولا تتحقق أهلية التملك الاّ بالوجود الكامل، وبه أخذ القانون الجزائري، حيث نصت المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري بأنه:" لا يرث الحمل الا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة". فإن لم يظهر شيء من العلامات، أو حصل اختلاف في شيء منها، فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة من الأطباء أو ممن عاينوا الولادة.[1]

ويتفق نص المادة 134من قانون الأسرة، مع أحكام القانون المدني حيث جاء في المادة 25من قانون المدني الجزائري، بأنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا".[2]

وقد اشترطت المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري، ثبوت الحمل وقت افتتاح التركة.

2.2 كيفية توريث الحمل

إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يوضع ويتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة قبل ذلك، أُجيبوا لها، فيُعطى من لا ينقصه الحمل شيئا ميراثه كاملا، ويُعطى من ينقصه على بعض التقادير أقل ما يصيبه من تلك التقادير، ومن يسقط بتقدير تقادير الحمل لا يُعطى شيئا. وإذا كان للحمل شريكٌ موجود في الفرض، أو التعصيب، هل يدفع له شيء؟

1. -يرى أكثر أهل العلم على أنه يوقف للحمل شيء ويدفع لشركائه الباقي، وهو قول أحمد، والشافعي في رواية، والليث، والحنفية وآخرين.[3]
2. وقال بعض أهل العلم: لا يدفع للشركاء شيء، لأنّ الحمل لا حدّ له، وهو قول للشافعي والأرجح عند المالكية.

لكن اختلف القائلون بالوقف كم يوقف؟

القول الأول: يرى أنه يوقف نصيب أربعة وهو قول شريك، وأبو حنيفة، والشافعي.

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يوقف للحمل نصيب ذكرين أو أنثيين، أيهما كان أكثر، وهو قول أحمد، ومحمد ابن الحسن.

القول الثالث: يوقف للحمل نصيب ابن واحد، وهو قول الليث، وأبو يوسف، ويُؤْخذُ ضمين من الورثة، لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه، فينظر له القاضي احتياطيا.[1]

---

[1] بلحاج العربي، **أحكام التركات**، المرجع السابق، ص359.

[2] من المقر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا، وعلى هذا الأساس، كان تمتع الجنين بحقوقه المدنية، واكتسابه بذلك العنوان أهلية الوجوب، خاضعا هو الآخر لشرط الولادة حيا. المحكمة العليا، غ.م، 1984/10/10، ملف رقم 35511، مق، 1989، عدد1، ص53. تعليق د. علي فيلالي، **المجلة الجزائرية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، العدد 4، ص145. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص359.

[3] **المغني**، مرجع سابق، ص180. **فتح العلاّم**، المرجع السابق، ص218. شحاتة عبد الغني، مرجع سابق، ص141.

ولقد أخذ القانون الجزائري برأي الجمهور، فنص في المادة 173من قانون الأسرة، بأنه يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ الابن الواحد، أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخصص لأحكام توريث الحمل الا مادتين فقط وهما 173 و174 من قانون الأسرة، ولم يتعرض إلى احتمال تعدد الحمل، ولا لمسألة أخذ الكفالة ممن يختلف نصيبهم بين أن يكون واحدا وأكثر، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من قانون الأسرة، التي تذهب إلى أخذ الكفالة.

كما أن المشرع الجزائري اقتصر على حالة ما إذا كان الحمل من زوجة المتوفى أو معتدته، ولم يتعرض لما كان الحمل من زوجة غير المتوفى أو معتدته.[2]

3- دور الطب في ضبط ميراث الحمل

شهد الواقع الطبي المعاصر جملة من التطورات البيولوجية، مكن الأطباء من معرفة مراحل الحمل منذ بداية تكوين الجنين، بداية من الأخصاب وحتى الوضع.

وعليه نتناول الموقف العلمي من مدة الحمل، ثم التثبت والتحقق من شروط ميراث الحمل، ثم تحديد نصيب الحمل بتحديد جنس الحمل فيما يلي:

1.3. الموقف العلمي من مدة الحمل:

أولا: الموقف العلمي من أقل مدة الحمل

لا يوجد اختلاف بين الرأي الطبي وما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن أقل مدة الحمل، ففي رأي العلم أقل مدة الحمل هي ستة(6) أشهر، يقول الدكتور محمد علي البار:" أما أقل مدة الحمل فيتفق فيه الطب والشرع وكلام الفقهاء تمام الاتفاق، فالطب يقرر أن أقل مدة الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر"[3].

ويقول الدكتور أحمد كنعان:" فيما مضى كان من النادر أن يعيش الولد الذي يولد في شهره السادس لما يحتاجه من رعاية طبية فائقة، لكن مع التطور الذي حصل في حقول الطب ورعاية الطفولة فقد أصبح بالإمكان اليوم المحافظة على نسبه كبيرة من هؤلاء

---

[1] **المغني**، المرجع السابق، ص180. **فتح العلاّم**، المرجع السابق، ص218. صالح بن فوزان، المرجع السابق، ص351. **الكافي**، مرجع سابق، ص294. **كشاف القناع**، المرجع السابق، ص636. أبو النجا الحجّاوي، **الاقناع**، مرجع سابق، ص220.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص361.

[3] محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الطبعة 5، الدار السعودية للنشر، 1404هـ-1984م، ص451. عبد الناصر محمد صالح جابر وأنس عبد الواحد صالح الجابر، ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الأردني، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية**، القاهرة، العدد 33، إصدار2016، ص2298.

الخدج بفضل الله تعالى، وقد قرر الفقهاء منذ عهد بعيد أن أقصر مدة للحمل يمكن للجنين بعدها أن يولد حيا، وأن تكتب له الحياة بإذن الله تعالى في ستة أشهر"[1]

ويؤكد الدكتور محي الدين كحالة:" أن تمام الخلقة للمولود لا يكون قبل هذه المدة".[2]

ثانيا: الموقف العلمي من أكثر مدة الحمل

إن القول بمكوث الحمل في بطن أمه لسنوات في زماننا هذا، يعد ضربا من الخيال، فالتطور العلمي اليوم يحدد مدة الحمل بالأيام، فيحدد وقت التبويض، ثم الإخصاب، ثم تطور الحمل باليوم والأسبوع، ثم يحدد جنس الحمل، وعدده، ومع تفاوت الآراء العلمية حول مدة الحمل، وذلك بالنظر لبداية وقت الحساب، هل من انقطاع الحيض أو وقت الاخصاب، فالآراء العلمية تجعل أمدا لمدة الحمل القصوى تتراوح ما بين 266يوم إلى 270يوم إلى 290يوم، و المتوسط 280يوم، و لو فرض للحمل التأخر عن الموعد الطبيعي فلا يتأخر عن موعده أكثر من شهر، والا هلك.[3]

وكما أن الفقهاء اختلفوا في تحديد أكثر مدة الحمل، نجد أن الأطباء كذلك على خلاف في تحديد أكثره:

يقول الدكتور أحمد كنعان: أن الأطباء يقدرون مدة الحمل وسطيا بأربعين أسبوعا(280يوم)، وقد يحصل خطأ في حساب عمر الحمل، ويتراوح ما بين أسبوعين زيادة ونقصانا. وعليه قد تكون مدة الحمل الفعلية أقل من(266يوم) أو أكثر.[4]

ويقول الدكتور تاج الدين:" الذي حصل أن الأطباء قاموا بمراقبة أعداد كبيرة من النساء والحوامل، وتبين أن معدل فترة الحمل لديهم هي 280يوما بعد أول يوم من آخر حيضة، أما فترة الحمل الحقيقي أو بالأحرى عمر الجنين فتحسب من وقت انعقاد النطفة ببويضة المرأة وحتى الولادة الحقيقية الفعلية للجنين، وعليه يمكن احتساب عمر الجنين الحقيقي الرحمي (280-14=266 يوما)[5].

وبناء عليه يتقرر التالي:

---

[1] أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)**، الطبعة 1، دار النفائس للنشر، بيروت 1420هـ-2000م، ص377. ميراث الحمل، **حولية كلية الدراسات الإسلامية**، المرجع السابق، ص2298.

[2] يحي عبد الرحمن الخطيب، **أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية**، الطبعة 3، دار النفائس، عمان 1419هـ-1999م، ص99. حولية كلية الدراسات الإسلامية، ص2300.

[3] مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية)**، المجلد 13، العدد 1، فلسطين يناير 2005، ص65-86.

[4] أحمد كنعان، المرجع السابق، ص374-375. **حولية كلية الدراسات**، المرجع السابق، ص2300.

[5] تاج الدين محمود الجاعوني، **الإنسان هذا الكائن العجيب (أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن)**، الجزء 1، الطبعة 1، دار عمان، 1413هـ-1993م، الأردن، 304.

لا يسمح بإطالة الحمل الا في حدود ضيقة، فإذا لم تلد المرأة لتسعة أشهر، فربما يتريث الأطباء بضعة أيام إلى أسبوعين ثم تستعمل الأساليب الطبية الحديثة لتوليد المرأة، ويرجع السبب في ذلك، أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة، فإذا بلغ الحمل نهايته، ضعفت لأنها تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، فلم تعد قادرة على امداد الجنين بالغذاء والاكسجين الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإذا طالت المدة به قضى نحبه داخل الرحم، فمن النادر أن ينجو الجنين بعد مضي 45أسبوع، و قد تتمدد أسبوعين آخرين لتصبح 330يوما لاستيعاب النادر والشاذ إلا أنه لم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.[1]

يقول الدكتور البار:" ينبغي أن ينبه من يدرسون في كتب الفقه على استحالة حدوث هذا الحمل الطويل الممتد سنينا، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الانجاب في أغلب الحالات. أو من اختراع القصص وأساطيرهم. والمشكل أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعدة سنوات أو الذي طلقها قبل عدة سنوات".[2]

ويقول أحمد كنعان:" ومع تطور علوم الطب، ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بإمكاننا التأكد من عمر الحمل بدقة، وقد رصد الأطباء المختصون بأمراض النساء والولادة في العصر الحديث ملايين الحالات، ولم تسجل لديهم حالات حمل طبيعية يدوم لسنة واحدة، ناهيك عن عدة سنين، ومن هنا فإن أحكام الحمل يجب أن تبنى على الحقائق، ليس على الظن أو الروايات التي لا أساس لها من الصحة".[3]

يقول الدكتور تاج الدين:" يكفي علم الأشعة فوق السمعية والفحوص الخلّوية لعينة من السائل الأمنيوسي، إذ يمكن بهاتين الوسيلتين معرفة عمر الجنين بشيء من الاطمئنان".[4]

ويؤكد ذلك الدكتور سبيرو بقوله:" يمكن اكتشاف وجود الحمل في بداية تكوين الجنين بواسطة جهاز التصوير الصوتي(سينوغراف) الذي يعمل بطريقة التموجات".[5]

2.3 التحقق من شروط ميراث الحمل

بالرجوع إلى الخبرة الطبية يمكن التثبت من شرطي ميراث الحمل على النحو التالي:

أولا: التثبت من وجود الحمل في البطن

---

[1] أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية**، المرجع السابق، ص375-376. الخطيب، **أحكام المرأة**، المرجع السابق، ص105-108. تاج الدين، **الإنسان هذا الكائن**، المرجع السابق، ص302-304. **حولية كلية الدراسات**، المرجع السابق، ص 2302.

[2] البار، **خلق الانسان**، مرجع سابق، ص454.

[3] أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية**، مرجع سابق، ص377. **حولية كلية الدراسات**، المرجع السابق، 2302.

[4] تاج الدين، **الانسان هذا الكائن**، مرجع سابق، ص306.

[5] سبيرو فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، الطبعة 1، دار العلم للملايين 1999، ص110. **حولية كلية الدراسات**، المرجع السابق، ص2304-2305.

إذا ادعت المرأة الحمل في قضية ميراث أن تتقدم إلى الجهة الطبية المسؤولة لتتثبت من دعواها، يحدد لها مدة زمنية تتقدم خلالها لإثبات حملها، فلا تتأخر عنها. وتكون هذه المدة ثلاثة أسابيع من تاريخ وفاة المورث، والسبب في ذلك أن المرأة يبدأ الظن بحملها، بعد وقوع الحمل بأسبوعين، وهي الفترة ما بين وقت الإخصاب، وموعد الحيض. وتضيف الأسبوع الثالث لتتمكن المرأة من التثبت من حملها.[1] وإذا لم تتقدم الحامل لإثبات حملها لأي سبب من الأسباب، فتلزم بأقل مدة الحمل إن كانت تحت رجل يجامعها، وإن لم تكن تحت رجل يجامعها فتعطى أربعين أسبوعا، وهي المدة التي قررها العلم، تضاف إليها إمكانية تأخر الحمل لمدة لا تبلغ الشهر الواحد. والفضل يرجع إلى الدوائر الطبية في زماننا هذا حيث تهتم بمتابعة الحمل في جميع مراحله، فيمكن للقضاء ملاحظة هذا الأمر ومتابعته، رعاية للحقوق.

ثانيا: التثبت من انفصال الحمل حيا

وفي ظل التقدم الطبي يستطيع الطبيب تثبت من حياة الجنين في رحم أمه، بل سماع دقات قلبه، فلا يمكن أن يكون التحقق من هذا الشرط معضلة، وهو مردود إلى الجهة الطبية الموثوق بها لإثبات حياة الجنين، فيأتي دور الفقهاء والقضاء في بناء الحكم على شهادة الأطباء ليس أكثر من ذلك.[2]

3.3 الطرق الطبية لتحديد جنس الحمل:

يستطيع الطب أن يحدد جنس الحمل ويتم ذلك عبر تقنية التصوير بالموجات فوق الصوتية، هذه التقنية تمكن الطبيب من التقاط صور حية للجنين داخل جسم أمه، وكما تمكنه من تشخيص مشكلات الأعضاء المختلفة من جسم الإنسان والأوعية الدموية والأنسجة. وينقسم التصوير بالموجات فوق الصوتية إلى ثلاثة أنواع حسب نوع الحالة المراد تشخيصها. حيث هناك تصوير خارجي وفي هذا النوع يوضع جهاز خاص على طبقة الجلد ويقوم الطبيب المختص بتحريكه لتصوير ما يريد، إما عن طريق أشعة الدوبلر doppler التي بواسطتها يتم تصوير سريان الدم في الأوعية الدموية، أو التصوير عن طريق أشعة الإيكو Échocardiographie التي بواسطتها يمكن تصوير سريان الدم في غرفات القلب... وفي بعض الحالات قد يلجأ الطبيب إلى التصوير الداخلي في حالة طلبه من قبل الأبوين، لمعرفة جنس الجنين.[3]

4. خاتمة:

بعد دراسة موضوع ميراث الحمل، والنظر في ضوابط الفقهاء للتحقق من شروط ميراث الحمل في ظل الخبرة الطبية المعاصرة توصلت إلى التالية:

---

[1] مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية، مرجع سابق، ص 73. عبد الهادي عايدة، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، الطبعة 1، دار الشروق، ص467.

[2] مازن إسماعيل هنية، المرجع السابق، ص74.

[3] بوبكر امزياني ومحمد محاين، تقدير نصيب الحمل في الميراث بين الفقه والطب، **سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية**، القانون المغربي، العدد 34 فبراير 2021.ص15.

-ان فقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله عقدوا للحمل بابا خاصا في كتب المواريث.

-إهتمت الشريعة الإسلامية إتفقوا على حق الحمل في الميراث إذا تحققت الشروط.

-إتفاق الفقهاء والطب والقانون في أقل مدة للحمل، وقدّرت بأنها ستة أشهر.

-جاء الطب الحديث موافقا لما جاءت به الشريعة من تحديد أقل مدة الحمل، ومن خلال تجارب العلمية ثبت أقل مدة يمكن أن يعيش بها المولود هي ستة أشهر.

-لم يرد نص في تحديد أقصى مدة الحمل من كتاب الله تعالى، أو سنّة رسول الله صلى عليه وسلم، وهي مجرد قراءة من الفقهاء للواقع، أدى خطأ المرأة في فهم حقيقة نفسها إلى تقرر المدة على وجه يخالف التطور العلمي وما يشد به الواقع، ويشهد له الشرع، مما لا يجعل هذا المعيار معيارا صحيحا.

-توصل الطب الحديث إلى التأكد من حياة الجنين داخل رحم الأم.

وعليه، أهم النتائج التي توصلت إليها:

-أن أقل مدة الحمل التي قررها الفقهاء تتفق والتطور العلمي الحديث.

-أن أكثر مدة الحمل لا دليل عليها من الشرع، فهي مجرد أراء فقهاء للواقع

-عدم الاعتماد على التقدير الزماني للتحقق من شروط ميراث الحمل، بل الرجوع إلى التطور العلمي والطب الحديث.

وأوصى المشرع الجزائري أن يراعى مستجدات العصر والاستفادة من التقنيات العلمية الحديثة من خلال اعتماد قول أهل الطب المبني على وسائل علمية وتقنيات متطورة.

5. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

1. **الكتب:**

- أبو الفداء الحافظ ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، الجزء 1 والجزء 4، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1425هـ-2005م.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، الطبعة 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.س.ط.
- الألوسي، **روح المعاني**، الجزء 7، دار النشر للطباعة 2005، د.ب.ط.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، الجزء 8، الطبعة 1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1414هـ-1994م.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، **المغني**، الجزء 9، الطبعة 3، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1417هـ-1997م.
- أبوعبد الله بن القيم الجوزي، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الجزء 4، دار الكتب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، د.س.ط.
- أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني، **فتح العلاّم في دراسة أحاديث بلوغ المرام حديثيا وفقهيا**، الجزء 4، الطبعة 1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، صعدة-اليمن 1433هـ.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المجلد 7، الجزء 6، الطبعة 1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1425هـ-2004م.
- أحمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرضى والممارسات الطبية)**، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1420هـ-2000م.
- إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999م.
- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، 2007، د.ب.ط.
- بلحاج العربي، **أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد**، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 1433هـ-2012م.
- تاج الدين محمود الجاعوني، **الإنسان هذا الكائن العجيب (أطوار خلقه وتصويره في الطب والقرآن)**، الجزء 1، الطبعة 1، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن 1413هـ-1993.
- جمعة محمّد برّاج، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة 1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 1401هـ-1981م.
- خالد البيطار، **البيان في شرح الأربعين النّوويّة للإمام النووي**، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988.
- سبيرو فاخوري، **موسوعة المرأة الطبية**، الطبعة 1، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع،1999، د.ب.ط.

- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء 3، الطبعة 1، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان 1418هـ-1997م.
- شحاتة عبد الغني الصباغ، **دروس في الفرائض**، الطبعة 1، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر 1413هـ-1993م.
- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، الطبعة 1، دار الهيم النشر والتوزيع، القاهرة-مصر 1431هـ-2010م.
- عبد الهادي عايدة، **فسيولوجيا جسم الإنسان**، الطبعة 1، دار الشروق للنشر والتوزيع 2001، د.ب.ط.
- عبد الله بن قدامة موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الجزء 2، الطبعة 1، دار الكتب العلمية النشر والتوزيع، بيروت 1414هـ-1994م.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، الجزء 3، الطبعة 1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،1417هـ-1977م.
- محمد علي البار، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الطبعة 5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1404هـ-1984م.
- محمد محده، **التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار الطباعة الأوراسية، الجزائر،1982م.
- يحي عبد الرحمان الخطيب، **أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية**، الطبعة 3، دار النفائس، عمان،1420هـ-1999م.

2.المقالات:

- بوبكر أمزياني ومحمد محاين، تقدير نصيب الحمل في الميراث بين الفقه والطب، **سلسلة الأبحاث الجامعية الأكاديمية**، القانون المغربي، العدد 34، فبراير،2021.
- عبد الناصر محمد صالح جابر وأنس عبد الواحد صالح الجابر، ميراث الحمل بين الفقه والطب وقانون الأحوال الشخصية الأردني، **حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة**، العدد 33، إصدار2016.
- مازن إسماعيل هنية، دور الحقائق العلمية المعاصرة في ضبط ميراث الحمل، **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية)**، المجلد 13، العدد 1، يناير2005.

3.القرارات والقوانين:

- قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

– القانون المدني الجزائري رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة2007.